

الفقه على المذاهب الأربعة

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وأن يكون حسن الصوت مرتفعة وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد وأن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه وأن يكون مستقبل القبلة إلا لإسراع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسراع الناس ولكنه يبتدئ أذانه مستقبلا . الشافعية قالوا : يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث يسمعون صوته بدون دوران بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبليية من القرية . الحنفية قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها لسمع الناس في كل جهة وكذا إذا أذن وهو راكب فإنه لا يسن له الاستقبال بخلاف الماشي .

الحنابلة قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله ولو أذن على منارة ونحوها) .

ومنها أن يتلفت جهة اليمين في " حي على الصلاة " ووجهة اليسار عند قوله : " حي على الفلاح " بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف المالكية فقالوا : لا يندب الالتفاف المذكور كما خالف الحنابلة في كيفية الالتفاف فقالوا : يندب أن يلتفت بصدره أيضا ولا يضر ذلك في استقبال القبلة ما دام باقي جسمه متجها إليها ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين وقد عرفت اختلاف المذاهب في هذا الحكم قريبا فارجع إليها إن شئت